

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر عام ١٩٤٦ والمعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ومنها مأمورية شهر السيدة زينب التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة، مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة) وذلك فيما يخص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُنقل مقر «مأمورية الشهر العقارى بالسيدة زينب» التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة الكائن بالعقار رقم ١٢ شارع مصطفى كامل، لاطوغلي، القاهرة، ليكون مقره (مول المواردي، حى السيدة زينب) محافظة القاهرة، بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧/١٢/٢٥ - ٢٠٢٥

صدر فى ٨/١٢/٢٥ - ٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

